

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للنفط

قرار رقم (٢٧٤)

إن المدير العام للمؤسسة العامة للنفط
بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٩
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨١٢) تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥
وعلى قرار السيد مدير المعهد التقاني للنفط و الغاز بانياس رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥
وعلى كتاب السيد وزير النفط والثروة المعدنية رقم (٤٩٩ / ب / ١٦) تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة ١ - يفرز كل من السادة الفنيين " خريجي المعهد التقاني للنفط و الغاز في بانياس " المدرجة أسماؤهم في الجدول أدناه إلى الشركة السورية لنقل النفط لتعيينهم لديها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة أصولاً، وموافقاتنا بصورة طبق الأصل عن قرارات مباشرتهم العمل بعد تأشير قرارات تعيينهم من الجهاز المركزي للرقابة المالية أصولاً، وهم:

الاختصاص	الاسم الثلاثي	م
أجهزة دقيقة	غدير محمد ديوب	١
نقل وتخزين	إبراهيم فراس ريشه	٢

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠٢٢/٦/١ الموافق



نسخة إلى:

- الشركة السورية لنقل النفط.
- المعهد التقاني للنفط و الغاز بانياس.
- مديرية التنمية الإدارية في الوزارة.
- دائرة الموارد البشرية.
- مديرية التخطيط والتعاون الدولي: لنشره على الموقع الرسمي للمؤسسة.
- الديوان العام.

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للنفط

قرار رقم (٩٧٦)

إن المدير العام للمؤسسة العامة للنفط
بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٥ / لعام ٢٠٠٩
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨١٢) تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥
وعلى قرار السيد مدير المعهد التقاني للنفط والغاز بحمص رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١
وعلى كتاب السيد وزير النفط والثروة المعدنية رقم (١٦/١٧٥) تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢
وعلى كتاب مديرية التنمية الإدارية رقم (٤٢٧) ص ٥ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة ١ - يفرز الفني محمد مهدي شنو بن طالب _ الحائز على شهادة المعهد التقاني للنفط والغاز بحمص اختصاص / لحام وتشكيل معادن / إلى الشركة السورية للغاز، وذلك لتعيينه لديها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة أصولاً وموافاتنا بصورة عن قرار مباشرته العمل بعد تأشير قرار تعيينه من الجهاز المركزي للرقابة المالية أصولاً.

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤٤٩/١١/٢ الموافق ٢٠٢٤/٦/٢



صورة إلى:

- الشركة السورية للغاز.
- المعهد التقاني للنفط والغاز بحمص.
- مديرية التنمية الإدارية في الوزارة.
- دائرة الموارد البشرية.
- مديرية التخطيط والتعاون الدولي: لنشره على الموقع الرسمي للمؤسسة.
- الديوان العام.

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للنفط

قرار رقم (٣٨٠)

إن المدير العام للمؤسسة العامة للنفط
بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٥ / لعام ٢٠٠٩
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨١٢) تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥
وعلى قرار السيد مدير المعهد التقاني للنفط والغاز بحمص رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١
وعلى كتاب السيد وزير النفط والثروة المعدنية رقم (١٦/١٧٥) تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢
وعلى كتاب مديرية التنمية الإدارية رقم (٤٢٧ / ص ٥) تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة ١ - يفرز الفني محمد الخليل بن غسان - الحائز على شهادة المعهد التقاني للنفط والغاز بحمص اختصاص حفر آبار نفطية / إلى الشركة السورية للنفط، وذلك لتعيينه لديها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة أصولاً
وموافاتنا بصورة عن قرار مباشرته العمل بعد تأشير قرار تعيينه من الجهاز المركزي للرقابة المالية أصولاً.

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/١٧٢ هـ الموافق ١٤٤٩/١٧٢





صورة إلى:

- الشركة السورية للنفط
- المعهد التقاني للنفط والغاز بحمص.
- مديرية التنمية الإدارية في الوزارة.
- دائرة الموارد البشرية.
- مديرية التخطيط والتعاون الدولي: لنشره على الموقع الرسمي للمؤسسة.
- الديوان العام.